

الأصول الأصيلة

[137] لكم ام على ا تفترون ؟ ! وتفطن كيف قسم مستند الحكم الى القسمين فما لم يتحقق الاذن فأنت مفتر. أقول: وقد مر كلام الصادق عليه السلام أيضا في هذا الباب في أواخر الاصل السابق. الوجه الثاني (1) - قوله تعالى: ألم يؤخذ عليكم ميثاق الكتاب ان لا تقولوا على ا إلى الحق. وقوله عز وجل: ان الظن لا يغني من الحق شيئا. وقوله تعالى: ولا تقف ما ليس لك به علم. وقوله تعالى: ان هم الا يظنون (2). وتخصيص تلك الايات بأصول الدين كما وقع من الاصوليين بناء على ان الضرورة ألجأت الى التمسك في الفروع بالظن اما مطلقا أو بعد النبي صلى ا عليه وآله (3) ولمن بعد عنه في زمانه كما زعمه آخرون خيال ضعيف جدا. الوجه الثالث (4) - ان خلاصة ما استدلت به الامامية على عصمة الامام انه لولا

1 - انظر ص 92 من الفوائد المدنية. 2 - في الفوائد بعده: " وان هم الا يحرصون وقوله تعالى: ومن لم يحكم بما انزل ا فاولئك هم الكافرون وغيرها من الايات الشريفة ". 3 - نص عبارة الفوائد بعده هذا: " كما هو زعم العامة أو في زمن الغيبة الكبرى كما هو زعم جمع من متأخري اصحابنا ولمن بعد عن الامام في زمن حضوره كما هو زعم الفاضل المدقق الشيخ علي ومن وافقه من تبعته خيال ضعيف سيجئ جوابه في كلامنا ان شاء ا تعالى ". 4 - نص عبارة الامين (ره) في الفوائد هذا: " الوجه الثالث - ان خلاصة ما استدلت به الامامية على وجوب عصمة الامام (ع) وهو انه لولا ذلك لزم امره تعالى عباده باتباع الخطأ وذلك قبيح عقلا جارية في وجوب اتباع ظن المجتهد فعلم انه ليس بواجب الاتباع واذ لم يكن واجبا لم يكن جائزا إذ لا قائل بالفصل وبعبارة اخرى إذ الجواز هنا تستلزم الوجوب باجماعهم بل في كتاب المحاسن رسالة منقولة عن الصادق (ع) فيها استدلت بهذا الدليل على امتناع العمل بظن المجتهدين والخبر الخالي = (*)